

# ١٥. الباب في أصول الفقه من ٩٦٢ إلى ٥٧٢ ص | د. أحمد بن علي

## العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمه الله المسلك السابع اه تنقيح المناق وهو

الغاء الفارق فيشترك الفرع مع الاصل في الحكم - 00:00:00

مثاله ان يقول طب ولماذا سنتركها من وقت مثال ان يقال لا فرق بين الصفة وبين الرؤية الا الرؤية وهي لا تصلح ان تكون فارقا في

متعلقات اغراض البيع فوجب استوائهما في الجواز - 00:00:17

آ اولاه خيلني اشرح ما هو يريد الشيخ ان يقول اه في امثلة اوضح مما ذكره الشيخ. مسل انت حي نفي المذهب آ وانت من

مذهبك آ ان آ الافطار في نهار رمضان بالجماع يوجب الكفارة. كما ان الافطار في - 00:00:50

بالطعام والشراب يوجب الكفارة. مع ان الحديث ورد في الجماع. قال وقعت انا في نهار رمضان فقال اعتق رقبة. فالحنفي ينقح

المناط. ويقول ليس العلة هي خصوص الوقاع. بل العلة هي - 00:01:27

انتهاك حرمة الشهر بالافطار فاذا كانت العلة هي انتهاك حرمة الشهر بالافطار فلا فارق بلى بين الافطار بالجماع والافطار بالطعام

والشراب فكما ان الافتر بالجماع يوجب الكفارة ده الافطار بالطعام والشراب يوجب الكفارة. يبقى هو نقح المناط نقح المناط -

00:01:44

وقال خصوص الوصف ليس خصوص وصف العتق خصوص الوقت ليس معتبرا وانما العلة هي انتهاك حرمة الشهر بالافطار. طب اذا

كانت هي هذه العلة انتهاك حربة شراب الافطار يبقى لا فرق بين الوطء - 00:02:15

وبين الاكل والشرب تمام كده يبقى ده تنقيح المناط بحيس يؤدي تنقيح المناط الى الغاء الفارق تمام آ آ قال تعالى اسرقوا

السرقه فاقطعوا ايديهما. فقرر الحكم في ايه - 00:02:35

بالسرقة آ فانت تقول آ مسلا ليست العلة هي اخذ مال الحي خصوص الحي اه بغير وجه من حرز. بل العلة هي اخذ المال من حرزي.

سواء كان من حي او - 00:03:06

من ميت فيستوي في هذا المعنى النباش الذي يسرق الكفن من القبر والسارق الذي يأخذ المال من الحي يبقى لو قلت انت تقول ليست

العلة هي خصوص اخذ مال الحي - 00:03:27

وانما هي اخذ مالي الغير. سواء كان حيا او ميتا. يبقى انت هنا حققت المناط فالغيث خصوص اخذ المال من الحي وجعلت العلة

عموم اخذ المال من الغير والغيث الفارق بين السارق من الحي والسارق من الميت - 00:03:40

فيلتحق النباش واخذ المال من الحي يندرجان تحت العلة اندراجا واحدا طيب انت كده فهمت من الامسلة في مسألة دي امسلة

اوضح من المسال اللي هو ذكره مسألة السراية في العبد نفس مسال هذه المسألة - 00:04:00

النبي قال من اعتق شخص له في عبد تفهمنا مسألة السرايا اعتقد تونس انا املك نصف هذا العبد وانت تملك نصفه الاخر. انا اعتقد

نصف هذا العبد فالشرع يقول لك اذا وجدت السرايا في بعضه اذا وجد العتق في بعضه يسري في جميعه - 00:04:23

ماشى؟ فانت فاعل للاخر. سمنا النصف الاخر ويعتق كله تمام؟ هذا الحكم قرره النبي في العبد لكونه زكرا ولا لكونه رقيقا لكونه رقيقا.

قال لي طب هو الرق معنى يستوي فيه الذكر - 00:04:44

والانثى. يبقى ليس لخصوص كونه ذكرا. النبي يقول من اعتق شخصا يعني نصيبا له في عبد. قرر هذا الحكم في العبد لكونه عبدا ذكرا ولا لكونه رقيق. لوصف الرق لو كانت العلة هي وصف دق - [00:05:05](#)

فانت حققت المناط ولغاية الوصف الاخص وجعلت العلة هي الوصف الاعم. والوصف الاعم يشترك فيه الاصل والفرع ويندرجان فيه اندراجا واحدا يبقى العبد والامة يندرجان والافطار بالوطء والافطار بالجماع يندرجان والمسال الاخر الاخذ من الحي - [00:05:21](#)  
من الميت يندرجان تحت السرقة والسرقه يبقى هو بيقول ايه؟ تلقيح المناط ومن صور تلقيح المناط هو له صورتين. من صور الغاء خصوص الوصف زي ما الغينا خصوص الوقت الغاء لغير خصوص الوصف وعلقنا الحكم بالوصف الاعم اللي هو مطلق الافطار - [00:05:44](#)

والغينا الفارق بين الوطء وبين الطعام والشراب. فيشترك الفرع الذي هو الطعام والشراب مع الاصل اللي هو الوطء يشتركان فيه الحكم الغينا خصوص اخذ المال من الحي ماشي؟ وجعلنا العلة هي اخذ المال من الغير. فيشترك الفرع اللي هو النباش - [00:06:15](#)  
مع الاصل اللي هو اخذ المال من الحي يشتري كام في الحكم الزي هو؟ القطع ماشي؟ آآ الغين الفارق اللي هو الزكورة والانوسة الحديث حديث السرايا وعلقنا الحكم بالرق فيشترك الفرع اللي هو الامة - [00:06:40](#)  
مع الاصل اللي هو العبد في الحكم الزي هو السرايا مطبخ للتعريف على امثلة. مثاله ان يقال لا فارق بين الصفة وبين الرؤيا الا الرؤيا. وهي لا تصلح ان تكون فارقا في متعلقات اغراض البيع. فوجب - [00:07:00](#)

وأوهما في الجواز. ما معنى هذا الكلام اه انت تقول في في كتاب الفقه يا مولانا البيوع انواع منها بيع عين المشاهدة ومنها بيع شيء موصوف في الذمة تمام كده؟ فانت تقول مسلا بيع عيني المشاهدة - [00:07:17](#)  
آآ ما يعاين المشاهدة فاقول ابيعك هذا الكتاب بمئة. انا اري الكتاب انظر فيه؟ نعم اشتريه بمئة هذه المشاهدات. وتقول عندي كتاب اسمه اللباب في اصول الفقه. مطبوع طبعة دار القلم. اه الطبعة سنة كذا - [00:07:39](#)

والفوا كذا ورقوه ابيض جيد وتجليده فاخر. تشتريه بمئة هذا يقال بايع شيء وصوف؟ في الزمة. في الزمة. لا فرق بين هذا وذلك الا الرؤية والرؤية لا تصلح فارقا كما انه لا فرق بين العبد والامة الا الزكور والانوسة. وهي لا تصلح فارقا في احكام الرق - [00:07:58](#)  
كما يقول ابو حنيفة لا فرق بين الوطء ماشي؟ والطعام والشراب الا خصوص الوطء وخصوص الوطء لا يصلح ان يكون فارقا. اه كما يقول في السارق من الحي والسارق من الميت - [00:08:20](#)

كونه هذا حيا وكونه هذا ميتا. هذا الفارق آآ لا اثر له في الحكم يقول الشيخ يقول لا لا فارق بين بيع الصفة كان يقول ابيعك كتاب شأنه كذا وصفته كذا. وبيع الرؤيا كان اقول لك ابيعك هذا الكتاب الذي في يدي. اعطيك اياه تراه وتنظر فيه. لا فرق الا - [00:08:35](#)  
الرؤية وهي لا تصلح ان تكون فارقا في متعلقات اغراض البيع فوجب استوائهما في الجواز. فكما يجوز بيع عين المشاهدة يجوز بيع شيء مو في الدين. موصوف بيع شيء موصوف - [00:09:03](#)

بيع شيء موصوف فهمتم طب خلي بالك من حاجة هي دي امسلة ثاني زي اللي احنا قلناها قال لي ولا فارق بين الذكورة والانوثة فيها مفهوم الرق وتشطير الحد فوجب استوائهما فيه - [00:09:19](#)

وقد ورد النص بذلك في احدهما في قوله تعالى فعليهن نصفه عن المحصوات من العذاب. بص يا مولانا بص المسل دوت ومسال الشخص يأتي هو آآ الامة اذا زنت. ما حكمها - [00:09:40](#)  
قال فان اتينا بفاحشة اي الامة الايماء فان اتينا بفاحشة فعليهن خمسين جلدة. نصف ما على المحصنات من العذاب. يبقى نصف الحد في حق من حق الامل وهذا ما ورد به النص - [00:09:54](#)

طيب ما الحكم لو زنا العبد؟ ايوا قل انت النيس. النصف ايضا. اه. مع ان النص لم يرد الا في الايه؟ في الامى فانت تنظر هل نصف الحد عليها لكونها - [00:10:14](#)

انسى ولا لكونها موصوفة بالرق. طب اذا كانت هي العلة اذا كان الرق هو العلة الرق معنى يستوي فيه العبد ويستوي فيه الامل. فكما نص في الشارع الحكم في الامة يتنصف - [00:10:32](#)

في العبد. يبقى انت كده الغيت الايه لغاية الفارق اللي هو الزكورة والانوسة بس الحكم ثبت في الاثنى وانا الحققت بها الذكر لان المعنى الذي من اجله كانت التوصيف هو الرق لا الذكورة ولا الانوسة - [00:10:49](#)

فاهم؟ طب هنعكس المسألة. الحكم بقى قرر في العبد اللي هو الرجل لا لكونه رجلا بل لكونه عبدا بل لكونه رقيقا لكونه موصوفا بالرق. فالحقنا به الامة لانها تشاركه في وصف الرقة ولا عبرة - [00:11:07](#)

بيفارق الزكورة والانوسة مسال ايه؟ قال لي ولا فرق بين الامة والعبد في التقويم على معتق الشخص ما معنى الشخص ما معنى الشخص؟ النصيب؟ النصيب لأ مش الحز والنصيب نصف العبد - [00:11:25](#)

يعني يا مولانا انا اشتريت نصف هذا العبد. اه. وانت اشتريت نصفه الآخر. فانا املك من من هذا العبد ايه انا قبل كنت نازل عبد ايه؟ نصفه هذا النصف الذي املكه قد يكون النصف قد يكون الربع - [00:11:49](#)

هذا القدر الذي ابلغه يقال له ايه؟ شخص يعني نصف نصف ربع فاهم؟ قدر يعني شخص يعني قدر انا اشتريت ربع هذا العبد وانت اشتريت سلاسة ارباعه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث يقول ايه - [00:12:09](#)

من اعتق شخصا له في عبد قدرا نصيبا في هذا العبد فخلاصه في ماله ان كان له مال اقل فاهم هذا انا املك نصف هذا العبد. وقد اعتقت نصف هذا العبد - [00:12:34](#)

نصفه الآخر مملوء للغير. ماذا نصنع فيه؟ هل يكون نصفه حرم ونصفه عبد ماذا نصنع؟ قال لك ان كان معتق الشخص له مال يجبر شرعا على ايه على ان يعطي المالك الآخر - [00:12:52](#)

النصيب الشخصية انت تملك نصف العبد الآخر. هذا نصف بكم يقوم بمئة خز المائة والعبد يعتق كاملا يعتق ايه؟ يبقى انت اعتقت نصف العبد مجبر على اعتق نصفه الآخر من ما لك - [00:13:13](#)

اذا كان لك اذا كان لك مال. هذا يسمى بالايه؟ في الشرع. بالسرايا يعني ايه السراية؟ وجد العتق في بعضه فيسري في بعضه الآخر. يسري يمتد واضح؟ نعم. بس النبي قال من اعتق شخصا له في عبد ولم يكن في امة - [00:13:33](#)

فانت تقول ما الفرق بين الامة والعبد الزكورة والانوسة لا مدخل لها في احكام. ايوا. الرق. يبقى كده الغيت الفارق الغيت الفارق قال الشخص النصيب في العين المشتركة من كل شيء - [00:13:56](#)

كده فهمناها؟ نعم وانا املك شخص هذا البيت ايوب. نعم. انا املك شخص هذا البيت وانت تملكه الشخصاوي الآخر يعني انا املك نصفه هو انتم تملكون ايه؟ نصفه الآخر. انا املك منه نصيبا وانت تملك منه نصيبا آخر - [00:14:16](#)

طيب قال لي كده انا الحققت الفرع الحققت الفرع بالاصل بما يسمى بايه بالغاء الفارق طيب وفي مثال بيذكر في كتب الفقه ويذكر في كتب الاصول اللي هو آ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم - [00:14:35](#)

لماذا لان حصول البول في الماء الدائم ينجسه او يقزره ما رأيك فيمن تبول في اناء ثم صب البول من الاناء الماء الدائم مع ان النبي لم ينهى عن صب البول - [00:14:58](#)

فبينهم اللفظ عن صب البول في الماء الدائم وانما نهى عن التبول في الماء الدائم. فانت تكون لا فارق لا فرق بين هذه السورة وتلك فاذا كان البول في الماء الدائم منهى عنه فصب البول في الماء الدائم - [00:15:19](#)

منهى عنه الغاء او بالغاء الفارق لا فارق بين الصورتين العلة هي حصول البول في الماء وهذا كما يتحقق بالتبول يتحقق بصب البول المشكلة عندي في ايه بقى؟ لو كان هذا الفارق مؤثرا - [00:15:36](#)

لو كان هذا الفارق مؤثرا. قال لي لو كان الفراه مؤثرا يمتنع القياس مثال ذلك ايه مسال آ المجامع في نهار رمضان على مذهب الشافعي ما هي العلة عند الشافعي في وجوب الكفارة؟ هل له خصوص الوطأ - [00:16:01](#)

هنا يتحقق فارق بين من افطر بالجماع ومن افطر بالطعام بخصوص الوطأ معتبر في وجوب الكفارة. وهذا المعنى موجود في من افطر بالجماع وليس موجودا في من افطر بالطعام والشراب - [00:16:19](#)

وان كان كل منهما قد فهنا وجد الفارق وجد الايه الفارق الانتهاء انتهاك الشهر انتهاك حرمة الشهر بالجماع اعظم من انتهاك حرمة

الشهر بالطعام والشراب وخصوص الوقاع معتبر في وجوب الكفارة. وهذا المعنى موجود في من افطر بالجماع وليس موجودا في من افطر بالطعام والشراب. وبالتالي الشافعية - [00:16:39](#)

يقول من اقرب الجماع وجبت عليه الكفارة ومن اقتر بالطعام والشراب لم تجب عليه الكفارة الشافعي يمتنع ان تقيس من افطر بالطعام على من افطر بالجماع لوجود الابه لوجود الفارق - [00:17:10](#)

بوجود فان كان الفارق مؤثرا فلا يصح القياس. وفي هذا المعنى يقول بدر الدمامين في مدح الشهاب الفارقي قل للذي اضحى يعظم حاكمه ويقول ليس لجوده من لاحقه ان قسته بسماح اهل زماننا اخطأ قياسك مع وجود الفارق - [00:17:24](#)

مش مهم اشرح لك ان شاء الله آآ الشيخ الدمامين يمدح رجل اسمه يقال له الشاب الفارق تمام فيقول ايه؟ فيقول لهذا الرجل اللي هو الشهاب الفارقي اكثر وجودا من ايه؟ من حاتم الطائي - [00:17:56](#)

اكسر جود من حاتم الطاقة حاتم الطائي اللي كان موجود في الجاهلية من اجود العرب مش خاتم يضرب بيه المسلم في الجود والكرم تعرف دولي ما تعرف وين ذي الجاهلية كان رجل يقول له حاتم الطائي. كان كريما جدا. ايوة. فهو صار مضرب المسلم في الكرم. اه. فيقولون اشجع من علي - [00:18:18](#)

لان سيدنا علي بن ابي طالب هو مضرب المسلم في الشجاعة. ويقولون اجود من حاتم لان حاتم متقائي ده هو مضرب المسلم في الكرم ماشي؟ فيقول الاشجع من علي وايه - [00:18:45](#)

واكرم من حاتم كانه مضرب الابه؟ مضرب المسلم في الشجاعة ومضرب المسلم في الكراهة. خاتمة الحاتم. حاتم الطائي بضرب المثل في الجنود. فهو يقول ايه؟ قل للذي اضحى يعظم حاتما - [00:18:59](#)

دخول اللي حاتم الطائي ده هو اجود الناس ويقول ليس لجوده من لاحقه. لا يمكن ان يأتي احد يكون في الجود والكرم مثل حاتم الطائي. كده المعنى واضح؟ نعم فيقول بقي ان قسته بسماح اهل زماننا - [00:19:17](#)

لو جيت تقارن من حاكم الطائي وتقيسه بجود الشهاب الفارقي هنقول لك ايه هذا اخطأ قياسك مع وجود الفارقين يعني ايه اه هذا القياس خطأ ليه خطأ؟ لان الشاب الفارقي صار اجود من حاتم الطائي - [00:19:33](#)

صار اشود من ايه من حاتم الطائي فلا تقيسه على حاتم الطائي. لانه صار اجود ايه ماشي كان اضحى يعني فكان اضحى اصبح يعني صورة اصبح ماشي يبقى دي منها اخوات كامل لا حول ولا قوة الا بالله - [00:19:52](#)

كل الذي صار يعظم حاتما. ويقول ليس الجود من لحيته. ان قسته بسماح اهل زماننا اللي هو الشهاب الفارقي بسماح يعني بكرم اهل زماننا يعني بهم من الممدوح اللي هو الشاب الفارقي. اخطأ قياسك - [00:20:22](#)

اخطاء ايه ايه يا سوكا اغسط هويز بالحاتم صح؟ اه مع وجود الفارقة طبعا هو الفارق هنا مش الفرق الفارق اللي هو الشاب الفريقي ده. فيقول لك الشاب الفريقي هذا لا يجعلك تقيس اهل زماننا على حياته. لا - [00:20:40](#)

ترخيص حاكم على على وجود اهل زماننا يقول يعني ايه يعني لا لا ندخل اهل زماننا صاروا في الجود والكرم مثل حاتم الطائي لانهم تجاوزوه بكثير بدليل وجود مين؟ الشهاب الفارخي ده فيهم - [00:21:05](#)

ماشي ثورية كذا يعني ويقول ابن ابن الابه من البارزة قاضي حماه موريا دمشق لها طبعا يبقى مع وجود الفريق دي التورية عندما يأتي بكلمة القياس ويأتي بكلمة وجود الفارق يبقى الالفاظ اللي بيستعملها الاصوليون. بس فهو برة قال لك انا اول ما اسمع كلمة الفريق دي هعملها على ايه - [00:21:26](#)

مع كلمة القياس اللي موجودة قبلها احملها على القسم عن وجود الفارق. اللفظ اللي بيستعمله الاصوليين بس هو ما قصدش ده. هو قصد ايه بكلمة الفارقي اللي هو الممدوح ماشي - [00:21:57](#)

يقول دمشق لها منظر رائع. وكل الى حسننها شائق. واني يقاس بها بلدة ابي الله جامع الفارق الله ان يقاس بدمشق سواها وابي الجامع الفارق الجامع الفارق دوت اللي انت كلمة الفارق اللي هي بتستعمل - [00:22:27](#)

الجامع لنقول ايه؟ آآ اختلاف الجامع الالفاظ المستعملة الجامع ده لفظ نستعمله في الاصول. الحقوا فرع اصل المجامع ونقول ايه؟ آآ

هذا قياس مع الفارق كلمة الجامع والفارق دي الفاز اصولية بس هو لا يقصد بها المعنى الاصولي. لا يقصد بها - 00:22:57  
جامع بني امية جميع الفارق الجمع الفارق اللي هو المسجد مسجد بني امية. الموجود فيه دمشق والزي يفرق بينها وبين سائر البلدان  
انا ما لي بالكلام دوت ده انا ما لي بالكلام ده. خلينا في الاصول - 00:23:18

خلاص كده قول يا شيخ قل لم يشكو لها منزار رائق. يعني جميل. جميل نعم. وكل الى حسننها شائقه. الكل يريد ان ينظر اه مشتاق  
اليها يعني اه دائم بها ان يقوس بها كيف يقاس بها بلدة كيف تقاس بدمشق البلدات الاخرى. ايوة. ابى الله ان تلحق بلدة بدمشق -  
00:23:36

وابى الجامع الفارق اللي هو مسجد بني امية الجامع اللي هو مسجد الجامع. للجامع يعني المسجد. والفارق مسجد بني امية الذي  
يفرق ويفرق بين هذه البلدة وبين غيرها من البلدان - 00:24:02  
يعني ابت الاهرام ان يقاس بالقاهرة سواه او بالجيزة سواه ماشي؟ مش موجودة في حنة تاني. قل لي اربعة ونص الشهر ده. ايه؟  
اربعة ونص. اربعة ونص. النص. قاضي حماته - 00:24:19  
لا قاضي حماه بلدة بلدة في سوريا. مم والقاضي هو وظيفة وموريا التورية بتستعمل في علم البلاغة ان اطلق اللفظ واوري به عن  
غيره. معنا زور ومدمر. معنى زاهر وخفي. مدمر. انا اعطيك اللفظ - 00:24:35

لكي المعنى الظاهر وانا اريد المعنى الخفي المسلك التامن الثامن. ماشي؟ الثامن والتبة. ماشي المسلك الثامن. الصبر والتقسيم وهو  
حصر الاوصاف الموجودة في الاصل نقيس عليه وابطل ما لا يصلح من العلوية فيتعين الباقي - 00:24:58  
اه هذا هو الحصر اه الصبر والتقسيم ماذا اصنع فيهم اذن آآ بالمثال يتضح الوقود. سبت عندي بالدليل ان الخمر محرمة عندي اصل  
حكم اصل اين الاصل؟ الخمر وحكمها الحرمة. فانا اقول لماذا حرمت الخمر - 00:25:27

لا لمعنى في غيرها بل لمعنى فيها الخمر حرمت لا لمعنى في غيرها بل لمعنى فيها. طب ما هو المعنى الموجود في الخمر والزي من  
اجله كان في الحرمة ابحس عنه - 00:25:50  
كيف ابحت عنه؟ اجمع اوصاف الخمر كلها وتأمل في هذه الاوصاف ما لا يصلح منها للعلوية استبعده حتى يتبقى لك وصف يكون هو  
العلة فحاصرت الاوصاف فقلت الخمر سائلا. الخمر لونه احمر - 00:26:03

آآ الخمر لها رائحة آآ شديدة. الخمر مسكرة اللون لا الشارع لا يعول عليه في الاحكام الرائحة الشارع لا يعول عليها في الاحكام.  
السيولة معنى لا يعول عليه الشارع في الاحكام. يبقى آآ السيولة لا تصلح. اللون لا يصلح - 00:26:21  
الحياة لا تصلح. فلم يبق عندي الا وصف واحد وهو ويتعين لكل الاسكرهوة العلة يبقى كيف وصلت الى العلة الحكم حكم ثبت لهذا  
المحل طيب لاي لاي معنى سبت هذا الحكم لهذا المحل. هل لمعنى الموجود في غيره؟ ولا المعنى الموجود فيه؟ لمعنى الموجود فيه.  
طب احصروا الصفات والمعاني - 00:26:44

ما هي صفات هذا الشيء ما هي المعاني الموجودة في هذا الشيء قلت الخمر اسكار لون رائحة سيولة ما لا يصلح للعلوية احزفه هل  
الشارع يعتبر اللون ولا في الاحكام؟ او الرائحة في في الاحكام؟ او يعتبر السيولة في الاحكام - 00:27:11  
هذا كله لا يصلح. فلم يبق عندي الا وصف واحد وهو الاسكار فهي عين للاندية العين ايه البر يحرم التفاضل فيه بمعنى ان في لمعنى  
في غيره ولا لمعنى فيه؟ لمعنى فيه. طب ما هي اوصاف البر؟ البر يكال ويوزن - 00:27:34

البر يقتات ويدخر. البر يطعم فتأتي وتقول مسلا ايه؟ آآ الكيلو لا يصلح بدليل. والاختلاف والادخار لا يصلح بدليل. فيتعين عندي  
الطعم فيكون هو العلة اقرا بقى كده قال لي وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل المقيس عليه - 00:27:55  
الاصل الايه؟ المقيس عليه كالخمر كالمزج طب حسبنا الاوصاف وجد عندي خمسة اوصاف ماذا اصنع؟ قال لي ابطال ابطال ما لا يصلح  
منها للعلوية. او سوف لا تصلح لان تكون علة. مازا نضع فيها - 00:28:19

نبطلها ونخرجها من دائرة النظر فيتعين الايه الباقي يتعين الباقي للايه؟ للعلوية ويتعين الباقي للعلوية المسال جابر هو والشيخ. قال لك  
مثال حرم الربا في البر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر الا مسل بمثل - 00:28:33



ولا علامة على التحريم الا الطعم ماضي او القوت او الكيل وقد بثل الكيل والقود بدليل كزا وكزا. فيسبت اسمك ايه؟ الباقي. اللي هو الطعم. واضح؟ ومثاله تعليم وجوب الكفارة في الظهار بسبب العود كما - [00:28:55](#)

وقال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون بما قالوا فيحمل الرخاء قال ابن رشد الحفيد المعوذ عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السلب والتقسيم - [00:29:22](#)

ذلك ان معنى العود لا يخلو ان يكون تكرار اللفظ على ما يراه داوود او الوقت نفسه وهو رواية عن المالكية او الامساك نفسه وهو قول الشافعي وقد قال ومن مضى له زمان يمكنه ان يطلق ولم يطلق ثبت انه عائد - [00:29:34](#)

ولزمته الكفارة او ارادة الوطء وهو قول ابي حنيفة واحمد والصحيح مشهور عن المالكية. ولا يكون تكرار اللفظ لان ذلك تأكيد والتأكيد لا يوجب الكفارة ولا يكون ارادة الامساك للوقت فان الامساك موجود بعده - [00:30:02](#)

وقد بقي ان يكون ارادة الوقت وان يكون ارادة الامساك للوقت وقد اراد الوقت فثبت ان العود هو بس ايه فقد ارادت عندك هياخذ ايه؟ خد اراضي فثبت ان العود هو الايه - [00:30:29](#)

الجيد الله عز وجل يقول والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اوجب الله تعالى الكفار مرتبا على ايه على العود بعد الظهار والذين يظهرون من نسيهم سم ايه - [00:31:08](#)

يعودون لما طيب ما ما المقصود بالعود الذي يترتب عليه؟ ما المقصود بالعود الذي يترتب عليه وجوب الكفار قال لك آآ هذا العود لا يخرج عن احد هذه المعاني يبقى كده بدأنا في السبر والتقسيم يعتمد على عمليتين - [00:31:36](#)

حصر الاوصاف وبعد ذلك نلغي ما يصلح فيتعين الباقي. انا الان في مرحلة حصر الاوصاف فاقول معنى العود معنى العود لا يخرج عن ان يكون كزا او كزا او كزا. بقول الاول - [00:32:10](#)

السالس فتعين الرابع فهمت الطريقة؟ قال لي طيب ما معنى العود؟ قال لي في احتمال عندي ان يكون العود هو تكرار اللفظ الزين يظاهرون سم يعودون فيكررون اللفز قال لها انت علي كزهر امي. سم جاء بعد ذلك وقال لها اعاد الكلمة التي قالها. انت علي كزهر امي - [00:32:27](#)

يبقى ممكن في احتمال عندي ان يكون العود هو آآ العود في الكلام وقوله مرة سانية وتكراره مرة سانية. طب بناء على ذلك يبقى الذي اخر مرة سم يكرر الزهار مرة سانية تجب عليه - [00:32:51](#)

الكفار ده معنى اول طب والمعنى الساني؟ قال لي آآ الوطء نفسه قال لها انت عليك ظهر امي ثم باشرها في اليوم التالي. قال لي اذا واقع واقع وجامع بعد ان ظهر تجب عليه الكفارة - [00:33:06](#)

بالجماع بالايه؟ بالجميع. ده معنى ساني طب ومعنى سالس قال لي ايه الامساك نفسه يعني ايه الامساك نفسه يعني هل انت علي كظهر امي ولم يسمع شيئا اذا كنت تريد ان تطلقها طلقها - [00:33:23](#)

لا لا لم يطلق. يبقى انت تريد ان تمسكها بمجرد ان تريد ان تمسكها يعني يمضي وقت ولا تراجعها فيه لا يمضي وقت يمضي وقت ولا تطلقها فيه يبقى انت تريد ان تمسكها. مجرد ارادة الامساك توجب عليك - [00:33:45](#)

الكفار انت عليك في ظهر امي ولم يجامع ولم يطلق ما دمت لم تطلق يبقى انت تريد ان تمسك وبمجرد ارادة الامساك يتحقق العود ويترتب الكفار ده معنى سالس المعلم مفهوم ولا صعبة؟ نعم مفهوم. المعنى الرابع بقى ايه هو ايه - [00:34:02](#)

ارادة الوقت. يعني ايه؟ قال لها انت عليك ظهر امي ثم اراد ان يجامعها ماذا يصنع آآ بعضهم يقول ارادة ارادة الجماع ارادة الوقاع هذا هو معنى العود فاذا اردت ان تجامع حتى ولو لم تجامع - [00:34:28](#)

يجب عليك الكفار. يبقى الاول الاول قال ايه يجب الكفارة بتكرار لفظ الزهار انت عليك زهر امي سم يرجع ويعود فيقول انت علي في ظهر امي. الساني قال له ايه - [00:34:48](#)

اذا ظاهر من امرأته فقال انت عليك ظهر امي. سم جامع بالفعل تجب عليه الكفر بالجماع ويبقى الجماع هو معنى العود او المعنى السالس المعنى ارادة الوطأ هو لم يجامع ولكنه يريد ان يجامع. المعنى الرابع اللي هو ارادة الامساك. حتى ولو لم يجامع - [00:35:09](#)

هو خلى ادعي عليك في ظهر امي ولم يجامع ولم يطلق. يبقى انت امسكتها. بمجرد ارادة الامساك يجب بتحقيق العود وهي تجب الكفارة آآ تأتي انت وتقول بطل الاول وبطل الساني وبطل الساس يبقى دخلت بعد ما مرحلة الحصر تأتي مرحلة الابطال - [00:35:33](#) وقال كذا وبطل كذا وبطل كذا فتعين كذا فالشيخ يقول ايه؟ آآ التكرار باطل وآآ آآ ارادة الامساك باطل وارادة الوطى باطل فيتعين ان يكون العود هو الوقت جبت المسال - [00:35:58](#)

اه بعد ان حصر قال ولا يكون تكرار اللفظ. يعني الاول باطل اللي هو قول لي ايه ما يروح داوود لا الاول ولا يكون لا ولا يكون العود رجح الوتر اللي هو الساني. نعم - [00:36:22](#)

عائز يقول ايه اه تكرار اللفظ لا يصلح لان ذلك تأكيد والتأكيد لا يجب الكفارة انا يعني الكفارة تجب بالاصل اللي هو ازدهار. لا تأتي بتكرار لفظ الزهار. يعني انت كنت لا انت عليك زهر امي. سم بعد ساعة قلت - [00:36:51](#)

انت علي كزهر امي. الذي اوجب الكفارة الساني واكد للاول فلو كان فاحالة الكفارة على الاول اولى بالاحالتها على الساني احالتها على الاصل اولى من احالتها على المؤكد. قال لك يبقى العود لا يصلح ان يكون هو التكرار اللفظي - [00:37:21](#)

قال لي ولا يصلح ان يكون ارادة الامساك وارادة الامساك للوقت ولا يصلح ان يكون ارادة الوقت فتعين ان يكون هو انك تقول ايه؟ هذا اللفظ لا يحتمل الا اربعة معاني. الاول كذا والساني كذا والسلس كذا والرابع كذا. باطن الاول والساني والسلس بطل ان يكون - [00:37:40](#)

العود هو التكرار. وبطل ان يكون العود هو ارادة الجماعة. وباطل ان يكون العودة هو ارادة الامساك. فتعين المعنى الرابع وهو الوطء. فمن ظهر فوقع منه وجبت عليه كفارة الظهور - [00:38:02](#)

هذا على ما يعني طريق الصبرية تاريخ الصبر والتخصيب طب احنا كده آآ ماشيين كويس؟ بيقول ايه؟ العلل ترتفع ويخلف بعضها بعضا قاعدة تخلف العلل بعضها بعضا. ودي قاعدة مهمة. مش انت كنت بتقول آآ العلة. آآ اذا وجدت وجد الحكم واذا ارتفعت ارتفع - [00:38:20](#)

الحب انت تقول ايه العلة اذا وجدت الحكم واذا التفت انت في الحكم وتذكر مسال الخمر لما وجد فيه الاسكار. وجد الحكم هو الحرمة. ولما تخلل وارتفع عنه الاسكار ارتفع عنه وارتفع عنه الحكم الذي هو الحرم - [00:38:43](#)

قال لي طيب بس فيه قاعدة الشيخ بيقول هنا العلة الشرعية يخلف بعضها بعضا. يعني ايه؟ يلزم من ارتفاع علة الحكم ارتفاع الحكم لماذا؟ الاحتمال ان يكون هذا الحكم له اكسر من علة. فاذا ارتفعت - [00:39:14](#)

الا تخلفه علة اخرى ويوجد الحكم بوجود هذه العلة الاخرى ويبقى القاعدة عندي ان الحكم لا يرتفع الا بارتفاع جميع عله ولا يرتفع بارتفاع علة واحدة. لان ممكن العلة ترتفع وتخلفها ايه؟ علة اخرى. يبقى تصور كده ان هذا الحكم له - [00:39:34](#)

هذه العلة ولهذه العلة انت تقول هذه العلة ارتفعت. ممكن قد لا يرتفع الحكم لوجود علة ايه؟ لوجود علة اخرى. بس اذا ارتفعت جميع العلل لابد وان يرتفع يبقى العلل الشرعية يخلف بعضها - [00:39:54](#)

بعضا يعني بناء على ان الحكم الشرعي يمكن ان يعلل باكثر من علة شرعية واذا علي المقص من علة شرعية اذا ارتفع بعضها يمكن ان يرتفع الحكم. لوجود علة اخرى يستند اليها الحكم. بيقول قاعدة تخلف العلل - [00:40:11](#)

بعضا. مثالها ومثال ذلك تعليل طهارة الشاة بحياتها فاذا ارتفعت الحياة عنها ارتفع الحكم الذي هو طهارتها فاذا ارتفعت الى الزكاة كانت طهارتها الذكاة وارتفعت طهارة الحياة وخلفتها الذكاة. وان ارتفعت لا الى زكاة نجاسة. او حكمت الجنسية - [00:40:28](#)

هذه الشاة وهي حية ظاهرة ام نجسة؟ طب ما هي علة طهارتها؟ الحياة. حياته طيب ذبحناها ذبح شرعي. ارتفعت الحياة ارتفعت الحياة طب وهي هي نجسة ولا قاهرة؟ ظاهرة مع ان علة طهارتها الحياة وقد زالت - [00:40:58](#)

ومع ذلك انت ما زلت تحكم بطهارتي قال لي لان وجود علة اخرى للطهارة هذه العلة ارتفعت وجاءت علة اخرى للطهارة وهي التزكية الشرعية. التزكية الشرعية يعني دلوقتي نفهم ان ان الطهارة معلنة بحياة الشاة وبتزكيتها زكاة - [00:41:42](#)

شرعية. ارتفعت احدي العلتين. ومع ذلك لم يرتفع الحكم. لماذا؟ لوجود العلة الاخرى. نعم. يبقى انت كده قلت لي ارتفعت ارتفعت

حياتها وهي علة طهارتها. ومع ذلك لم تنجس وبخت على طهارتها لماذا؟ لانه قد خلفتها علة اخرى هي التسجيل - 00:42:04  
طيب هذه الشاة كانت حية وآ ماتت بغير زكاة شرعية بغير ذبح شرعي ارتفعت علة طهارتها التي هي الحياة ولن تخلف علة التزكية  
فحكمنا بايه لانها ميتة وبانها نجسة كده فاهم فاهم المسال؟ اه. يعني ما جا بدن. ما جاء ما جاءت علة التزكية اللي هي علة علة اخرى  
للطواف. طيب ده - 00:42:25

ده مسال. طب المسال الثاني جميل اوي يقول لك هذه المرأة اجنبية يحل وقتها لماذا؟ لانها اجنبية حرمة الوطى معللة بكونها  
اجنبية. طيب عقدت عليها وصارت زوجي ومع ذلك يحرم وقتها. لماذا؟ قال لي لانها حائض - 00:42:58  
يبقى كونها حائضا علة اخرى منعت من الوقت العلة الاولى زالت. هي كانت اجنبية. الان ما عادت اجنبية. صارت زوجة ارتفعت العلة  
الاولى وخلفتها علة ايه؟ اخرى وهي؟ الحيض. فيحرم وطؤها لا لانها اجنبية بل لانها - 00:43:26  
طب الحمد لله طهرت وارتفعت علة المنع من الايه من الوقت قال لي اه عندما حلت اه عندما اه ارتفع حيضها كانت محرمة كانت الف  
يحرم وطؤها لعله لعله الاحرام زالت العلة الاولى - 00:43:44

ولم يزل الحكم وزالت العلة الثانية ولم يزل الحكم لوجود علة ثالثة. طب وزالت العلة الثالثة قال لي وبردك ولم يرتفع الحكم لوجود  
علة رابعة عندما حلت من احرامها كانت ايه؟ كانت صائمة. فيحرم وطؤها الايه - 00:44:07  
لصيامهم بس هذه العلة مسببة للحكم. نعم مشكلة ايه؟ للحكم. فترتفع علة ولا يرتفع الحكم لوجود علة اخرى تسببت نفس الحكم سم  
ترتفع هذه وتوجد علة سالسة تسببت نفس الحكم. هذا المسال واضح يوضح يعني. نعم - 00:44:24  
طيب آ هذا الزوج المعذب ماشي؟ آ توالى عليه عل الايه؟ المنح فعلى هذا يتصور ارتفاع العلل الى ما يخلف والى ما لا يخلف كيف  
تفهم هذا؟ بالمثال الاول يوضح هذا - 00:44:49

هذه الشاة زالت عنها الحياة بزكاة شرعية ما زالت علة الحياة وخلفها علة اخرى وهي الزكاة الشرعية. فبقيت طاهرة حال الحياة  
ماشي؟ وبعد ارتفاع الحياة ووجود التزكية طيب وهذه الشاة الاخرى - 00:45:14  
ارتفعت حياتها بغير زكاة شرعية. بس. فصارت ميتة وحكمنا عليها بانها ناجية. لانها زالت العلة ولم يخلقها غيرها طيب آ الكلام ده  
الحمد لله قلت سهل اهو بيقول ايه ما يقاس وما لا يقاس - 00:45:37  
في اثبات الاحكام العقلية مقياس حجة في اسباب الاحكام العقلية. وطريق من طرقها وذلك مثل حدوث العالم واسباب الايه الصالح  
وحج في الاحكام الشرعية وطريق لما ان تخيلنا ننقل الاحكام العقلية. آ - 00:45:57  
اه كيف نفهم هذا اه عندي احكام عقلية واحكام شرعية. عندي الاحكام العقلية احكام اه بتثبت بالدليل القطعي اه العقلي. احكام عقلية  
تسببت دليل قطعي العقلي وهذه الاحكام آ يعني المطلوب فيها القطع لا الظلم. لا يكتفى فيها بالظن بل لابد فيها من القطع. وفي عندي  
احكام شرعية لو - 00:46:35

وجوب الصلاة ووجوب الزكاة وسنية الوتر هذه الاحكام يكتفى فيها بالايه؟ بالظن. في القياس كما يجري في الاحكام الشرعية الظنية  
يجري في الاحكام العقلية القطعية. القطعية اه هو اتى بمثال للاحكام العقلية - 00:47:51  
ولم يأتي بمثال لاجراء القياس فيها فقال لك آ ما هي المسائل العقلية؟ قال المسائل العقلية كمسألة آ حدوس العالم وكمسألة وجود  
الصانع فدي هذه مسائل ايه؟ عقلية هو اتى بامسلة للايه - 00:48:10  
المسائل العقلية ولم يأتي بمثال لاجراء القياس في المسائل العقلية. طب لو احنا عايزين مسال لاجراء القياس في المسائل العقلية.  
نجد علماء الكلاب بيستعملون هذا قياس الغائب على الشاهد قياس الغائب على - 00:48:30  
على الشاهد يعني مسلا الدليل ده يستعمل في اسباب الله تعالى الله تعالى قادر والله عز وجل له قدرة يعني هل الله تعالى متصف  
بصفات زائدة على الذات وهو عالم بعلم - 00:48:52

جاء وقت الدرس هذه المسألة موجودة في ان الله تعالى مثلا عالم بعلم وقادر بقدرة ومريد بارادة بسمع وبصير ببصر والمعتزلة  
يقولون ايه يقولون هو قادر وعالم ومريد لا بعلم ولا بقدرة ولا بارادة - 00:49:38



ولا يثبتون هذه الصفات. فمسلا الاشاعة او يستدلون عليهم ويقولون ايه؟ قياس الغائب وهو الله عز وجل على الشاهد على ما نشاهده زيد لا يوصف بالعلم لا يوصف بانه عالم الا اذا كان عنده - [00:50:11](#)

علم وزيد لا يوصف بالقدرة لا يوصف انه قادر الا اذا كان عنده قدرة ولا يوصف انه مريد الا اذا كان عنده ارادة. فكذلك الله عز وجل لا يمكن ان يوصف انه عالم الا اذا كان عنده علم ولا يوصف بالقدرة بالقادر الا لانه - [00:50:29](#)

اه عنده قدرة فيبقى كده قياس الايه الغائب على الشاهد وهذه المسألة مسألة عقلية قطعية. يطلب فيها القطع. يطلب فيها الايه؟ القطع. مسألة عقلية يبقى بيقول ايه؟ القياس حجة في اثبات احكام العقلية وطريق من طرقها - [00:50:49](#)

اه من امسلة الاحكام العقلية كحكمنا بحدوث العالم وكحكمنا باسباب الصالح. ومثال طب ولم يأتي بمثال في اجراء القياس في الاحكام العقلية. مسال اجراء القياس في الاحكام العقلية كقول بعض المتكلمين كقياس الغائب على الشاهد - [00:51:15](#)

ماشي؟ فيه اسباب صفات زائدة على الذات طيب قال لي طيب وحجة في الاحكام الشرعية وطريق لمعرفة هذه الاحكام الشرعية. الظنية التي يكتفى فيها بالظن كوجوب الصلاة والزكاة. ماشي قال ودليل من ادلتها من جهة الشرع وحجة في الامور الدنيوية - [00:51:37](#)

كويس يبقى احنا كده فهمنا ايه القياس يجري في الاحكام العقلية والقياس يجري في الاحكام الشرعية الظنية. والقياس ايضا يجري في الاحكام الدنيوية اه انا عندي ولد اه مرض بمرض معين فذهبت الى الطبيب فاعطاه دواء كذا. واخوه مرض بنفس المرض - [00:51:59](#)

يبقى ممكن ياخذ نفس. سلسلة يعني. يأخذ نفس العلاج ممكن. يبقى يقاس هذا على على ذلك ويقع في الحدود الكفارات والرخص والتقديرات وقصف الحدود احنا هذه المسألة قبل ذلك اخزناها. اذن - [00:52:21](#)

قصف الحدود كأن تقول ايه؟ نعم. النباش تقطع يده قياسا على؟ السارق. السارق الكفارات كما قلنا آآ عند الحنفية آآ من اكل في نهار رمضان تجب عليه الكفارة قياسا على من جامع - [00:52:43](#)

والرخص كأن تقول ايه آ السفر لا يخص عليه. آآ ممكن يقاس عليه الجمع بين الصلاتين في المطر يقاس على الجمع بين الصلاتين الجمع بين الصلاتين في الحضر لاجل المطر؟ نعم. يقاس على الجمع بين الصلاتين - [00:53:00](#)

في السفر والتقديرات اه كما قلنا ايه؟ ان انها نفقة الزوجة تقدر بايه بمد على المعسر وبمدين على الموسر قياسا على ادنى الكفارات واعلى الكفارات. آآ فياسر على على ادنى ما يجب من الطعام واعلى ما يجب من - [00:53:24](#)

اه الطعام اه وهاد المسال اللي زكرناه قبل ذلك في ووقوعه في الحدود هو الشيخ هيقول اهو ووقوعه في الحدود قياسا ابن باز على السلف في القطع وفي الكفارات كقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب الكفارة - [00:53:44](#)

بجمع القتل بغير حق. آآ نص ورد وجوب الكفارة وجب في قتل الخطأ. قال ومن آآ وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل خطأ فتحرير اللي هو الكفارة. فتحرير رقبة المؤمنة وجئت مسلمة الى اهله. آآ النص ورد في الكفارة الخطأ. فقسنا نحن عليه - [00:54:00](#)

القتل العبد العدوان واوجبنا فيه الكفارة. وقلنا اذا وجبت الكفارة في الخطأ وجبت في العبد من بابه. من باب اولى وفي الرخص كقياس غير الحجر على الحجر في جواز الاستنجاء به - [00:54:20](#)

مع اني بس صورة في الحجر. قالوا والاسلام زي بسلاسة ايه؟ وليستنجي بسلاسة احجار. وقلنا الحجر جامد قال طاهر فكل طاهر قالع جامد يقاس على الحجر. غير محتل. غير محترم. بجامع - [00:54:37](#)

الجامد الطاهر القارع. وكذلك لبس الخف لبس خف على خفه. تفهم هذا؟ نعم انا امسح على خفي. فاذا كان واحدا. طب لبست خفا على خف في شدة البرد؟ خف على خف - [00:54:57](#)

لبس الخفين. لشدة البرد هل لي ان امسح يقاس المسح على الخفين بالمسح على ايه؟ على الخف الواحد مع ان النص وراء ده فيه ايه؟ في المسح على الخوف فيه الواحد - [00:55:14](#)

الدرس بعد العصر من كتب واخلاص ايه وقياس وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في التقدير على الموسر بمدين كما في فدية الحج. احنا زكرنا هذا الكلام كعب بن عجرم آ قال رسول الله والقول يتناثر الى على وجهه فقال ما كنت اري الوجود قد بلغ بك ما اري. امسك شاة اذبح شاة - [00:55:30](#)

او آ صم آ سلاسة ايام. الشاهد ده فيما يأتي. او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع نصف الصاع يقدم يوم الدين قال لي اه يبقى ده اعلى الاطعام. فاذا كان الزوج موسرا - [00:56:03](#)

نقول له نفقة زوجتك عليك تقدر بالمدين كعب بن عجرة لان هذا هو اعلى ما ورد في الاطعام على الموسر يبقى عايزين ادنى ما ورد يقاس على ادنى ما ورد في الاطعام - [00:56:21](#)

اه قال لي كما في كفارة الابه؟ الوقاع عندنا ما ورد من اطعام لان هو الرجل قال له ايه قال له ايه اه شو اعتق رقبة؟ قال لا اجد. صم شهرين وانت تتابعني. قال لا استطيع. قال اطعم ستين مسكينا. قال الا اجد - [00:56:38](#)

فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم آ قال والعرق المكتل اعطاه مقتل آ يعني كان نقول نحن جنة كبيرة فيها تمر. هذه هذا التمر فيه ستين ستين مدة واعطوا ستين وده قد اطعموا ستين - [00:57:03](#)

هذا ادنى الاطعام. يبقى المسكين له ايه ود واحد المسكين ايه له مد واحد. فقسنا الزوج المعسر على ادنى ما ورد من من آ اطعام وهو في حديس الوقوع تمام كده - [00:57:24](#)

طيب الزوج الموسر على ما يقاس الغني نفقته التي تجب عليه تجاه زوجته تقاس على اعلى ما ورد في الاطعام وهو ما ورد في حديس فتنة الحج. حديس كعب بن - [00:57:46](#)

والفقير المعسر على ادنى ما ورد من اطعام وهو حديس المجامع بجامع ان كل منهما مال يجب بالشرع في الذمة بجماعة عن كل منهما مال وجب بالشرع تعلمنا الذي اوجهه - [00:58:01](#)

الشرع وما معنى يستقر في الذمة وانت بقى يعني خلاص كان لدينا. يعني لو لم يدفع الان يدفع غدا. اه. يصمت في زمته. لو لم يستطع ان يدفع العلاج يدفعه عندما يستطيع - [00:58:23](#)

واصل التفاوت مأخوذ من قوله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ادم. لمازا لم نجعل نفقة واحدة سواء كان الزوج موسرا او معسرا. قال لي اصل التفريق ورد به القرآن - [00:58:38](#)

فلينفق لينفق ذو سعة من سعته وما القدرة عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. ويدخل على قول الاكثر في الاسماء طب خلي بالك من حاجة. احنا كده زكرنا مجالات القياس - [00:58:55](#)

قال لي طيب وعلى قول الاكسر يدخل في الاسماء واللغات اللي احنا كنا زكرناها وقلنا ايه؟ النبيز يسمى خمرا لماذا النبي صلى الله عليه وسلم خبرا؟ لان عصير العنب المشتد يسمى خمرا - [00:59:08](#)

بجامع ان كلا منهما يخامر العقل ويغطي العقل ممكن اقول ما الفرق ده يسمى قياس لغوي؟ هذا يسمى قياس القياس ما الفرق بين القياس اللغوي والقياس الشرعي القياس الشرعي يسبب حكما شرعيا - [00:59:24](#)

المقياس اللغوي يسبب اسما لغويا عندما تقول اقيسوا النبيز على الخمر في الحرمة. يبقى انت تسبب ايه شرعيا هذا حرام وهذا حرام حكما شرعية القيس الشرعي لكن في القيس اللغوي انا رجل رجل عالم من علماء اللغة لا يعنيني الحل والحرمة. انا الذي يعنيني الان - [00:59:44](#)

هذا النبي يطلق عليه في اللغة خمر ولا لا يطلق فانا اريد ان اسبب له اسم الخمر. فاستعمل القياس فاقول هذا يخامر العقل ويغطي العقل وهذا عصير العنب المشتد يخامر العقل. واللغة قد اعطت لهذا السائل اللي هو عصير العلم المشتد اسم الخمر لانه يخامر العقل.

فانا - [01:00:13](#)

بالقياس اسبب لهذا السائل اللي هو النبيز اثبت له اسم الخمر لانه ايضا يخامر العقل. في القياس اللغوي يسبب مازا اسما لغويا والقياس الشرعي يثبت حكما شرعيا. ده الفرق بين الاثنين. لغوي يا شيخ. ايه؟ هو يتكلم عن القياس بحيس هو - [01:00:35](#)

وانا انا انا في اصول الفقه لا يعينني الامور العقلية. ولا تعينني الامور نعم. انا بس القياس يثبت احكام الدنيا ويثبت احكاما عقلية عقلية مع ان اه مع ان الفقيه لا يعلن بالاحكام العقلية العقدية. لها علم يختص بها. ولا يعلم بالاحكام الدنيوية - [01:01:01](#)

يعنى بالشرعيات فقط ولا يعني باللغويات. مساء القياس الحديث هو قياس يمكن ان يجري في هذه الامور بس هو برضك يمص الشرع من جهة يعني القيس في اللغة هي نص الشرع من جهة - [01:01:24](#)

آآ يا مولانا آآ اذا اسبت للنبيز اسم الخمر لغة فانت كفقيه تستطيع ان تقول النبيز حرام. فيقول لك ما الدليل على ذلك يقول قال الله تعالى في الخمر فاجتنبوه. والنبيز يسمى خمرا فيحرم بالنص - [01:01:41](#)

ولا احتاج الى القياس الشرعي اه انت كنت ماذا تصنع في النباش؟ تقيسه على السارق. نعم. انا ممكن اقول لك النباش لغة بالقياس اللغوي يسمى سارقا. فتقطع يده بقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعه - [01:02:03](#)

فهو في الاصل يسبت اسما لغويا ويمكن بعد ذلك ان يتعلق به غرض الفقيه ويدخل على قول الاكثر في الاسماء واللغات والمراد به الاسماء المشتقة. كتسمية كل ما يخامر العقل خمرا. وقد تقدم - [01:02:23](#)

ونقله ابو منصور البغدادي عن نص الشافعي. فانه قال في الشفعة ان الشريك جار. وقاسه على تسمية العرب امرأة الرجل نوضحه بسرعة كده هو في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة - [01:02:43](#)

للجار النبي عليه للجار. فقال الشافعي رحمه الله المقصود بالجار هنا الشريك مازال المحل انا ادفع خمسين وانت تدفع خمسين. اشتركت اشترت انا وانت فانت تملك نصفه على المشاع وانا املك نصفه على المشاعر. اذا اردت ان تبيع نصفك - [01:03:14](#)

فانا اولى به من ايه من غيري انا اولى به من ايه من غيري. فالشافعي رحمه الله اسبت الشفعة للشريك تمام كده؟ اه. بس مع ان الحديث ليس فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الله بالشفعة للشريك - [01:03:45](#)

وانما قضى بالشيخ على من قضى بالشفعة. نعم للجار. للجار الشافعي رحمه الله قال الشريك يسمى جارا واستعمل ما يسمى بالقياس اللغوي استعمل ما يسمى بالقياس اللغوي وقال ايه؟ المرأة - [01:04:05](#)

اللي هي زوجة الرجل لما كانت تشاركه في حياته سماها سماها اهل اللغة جارا ماشي؟ نعم قال لي طبيب المرأة لانها تشارك رجل في حياته سماها اهل اللغة جارة. فالشافعي قال اذا والشريك الذي يشاركني الملك - [01:04:28](#)

يسمى جارا قياسا على تسمية العرب للزوجة اذا زوجتك اهل اللغة ماذا يسمونها جارة فالشفيعي قال اذا هو الشريك في التجارة او في المحل او في العقار هذا الشريك يسمى جارا ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم او في قول الراوي قضى رسول الله بالشفعة للجار اي للشريك - [01:04:53](#)

ماشي قاعدة لا مجال للقياس فيها طريقه العادة والخلقة كاخل الحيض واكثره واقل النفاس واكثره واقل الحمل واكثر فهو يختلف من امرأة الى اخرى ولو سبت سبت بالعادة الا بالقياس - [01:05:26](#)

يعني لا تقول زينب تفيض عشرة ايام هند يقاس عليها فيحكم بانها تحيض ايه عشرة ايام لان الحيض لا يتوقف على القياس وانما يتوقف على الخلقة فاهم؟ وقد تكون هذه التحية خمسة وهذه تحيض - [01:05:49](#)

عشرة. ثانيا ان الامام الشافعي رحمه الله عندما حدد فقال اكثر الحيض خمسة عشر يوما هو اعتمد في هذا على دليل شرعي لم يجد قد يوجد دليل شرعي ولكن آآ - [01:06:11](#)

عندما تسأل قال ايه؟ غالب الحيض اقل الحيض يوم وليلة اقل الحيض يوما لا يوجد دليل شرعي لهذه المسألة لماذا حكم بهذا الحكم؟ استقرأنا عادة النساء فوجدنا ذلك لا لا لم نجد براءة الحين اقل من ايه - [01:06:31](#)

من يوم وليلة فما يرجع آآ الى الحكم آآ ما طريقه العادة والخلقة؟ يرجع فيه الى العادة والخلقة. ولا يرجح فيه الى القياس لا يرجع فيه الا القياس يبقى لو قلت لك هل تستطيع ان تسبت اقل الحيض بطريق القياس - [01:06:53](#)

لماذا؟ لان اقل الحيض واكثر الحيض هذه الامور خلقية وما كان من قبيل الاحكام الخلقية لا لا يجري القياس في اسبائه قال لا مجال للقياس فيما طريقه الرواية والسماع قران النبي صلى الله عليه وسلم في حجه - [01:07:13](#)

او افرادہ ودخوله مكة صلحا او اوعى يعني ما الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الحج قارنا هل هل يمكن هذا استعين فيه القياس يقول لا يمكن ان استمر في القياس - [01:07:44](#)

هذا امر يتوقف عن الرواية. اذا جاء الصحابي وقال حج النبي صلى الله عليه وسلم قارنا يقول اذا كان النبي وسلم قال. قارنا هذا لا يمكن ان اثبته بالقياس. طب اه - [01:08:12](#)

كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة هل اهل مكة صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على دخولها؟ وان يعطوه شيئا صالح هو على شيء ولا داخلها النبي صلى الله عليه وسلم عنوة بقوة - [01:08:25](#)

وان جاءت الرواية بانه دخلها عنون وهب دخلها عنون دخلها صلحا صلحا ولا لا يمكن ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل خيبر عنوة فيقياس على ذلك مكة فيكون قد دخلها - [01:08:40](#)

عنه اه قد يدخل هذه القوة ويدخل هذه بالصلح يبقى ما طريق الرواية يتوقف على الرواية ولا يجري القياس ايه؟ فيه قاعدة قلناها دي كم نقطة اه اقسام القياس يقول الشيخ وهو كان ملخص لما سبق - [01:08:52](#)

محتاجين الملخص دوت ولا مم؟ هذا ملخص لما سبق. نعم. سريعة جدا. نعم. ماشي قال فينقسم القياس آآ بينقسم مقياس خمسة خمسة ايه؟ قسم. القسمة الاولى. القياس ينقسم الى ما المعنى الجامع فيه؟ باقتضاء الحكم في الفرع اولى منه - [01:09:21](#)

الاصل زي ايه زي مسألة الضرب والتأفيف. ان يكون الفرع اولى بالحكم من الاصل كالضرب مع التأفيف. والى هو مساو له. زي مسألة ايه انت قل بقى بسرعة دي مسألة اتلاف مال اليتيم. احراق مال اليتيم واكل مال اليتيم. وتغيير جملة - [01:09:44](#)

ايه؟ تغيير الاملاء هو تغيير القبلة اللي احنا كنا دخلنا فيه ايه لا احنا اللي بدل مساوي المساوي لآ انا هتكلم دلوقتي ان يكون المعنى الذي من اجله. امين. ان يكون المعنى الذي من اجله كان الحكم في الاصل موجود في الفرع - [01:10:05](#)

بمساواة زي مسألة احراق مال اليتيم. ايوه. واكل مال اليتيم. هذا اتلاف وهذا اتلاف والى ما هو ادون. والى ما هو ايه؟ والى ما هو ادنى. ادنى طبعا احنا عندنا آآ لو لو فرضنا لو فرضنا ان المعنى الذي من اجله كان الحكم في الاصل - [01:10:30](#)

كان ادون اقل في الفرع لا يصح القياس لا يصح الايه؟ القياس. لان احنا من شرط القياس ان العلة توجد بدمامها في الفرع اما مع الزيادة او مع المساواة. طب لو كانت موجودة - [01:10:54](#)

بادنى لا يصح القياس. ولو فرضنا ان الدليل ورد بتحريم الضرب. لا يمكن ان نقيس عليه التأفيف لان الازاء اللي في الضرب ليس موجودا في التأفيف بل الموجود في التأفيف اقل منه - [01:11:12](#)

لكن المسألة وردت بالعكس فهمت كده؟ بس وبرضو كده احنا نهنا عن القياس الادون ايه؟ اول ثاني ماشي انا برضك شرحتة هو. في الاول في الاول تحريم ضرب الوالدين بالنسبة الى تحريم التأفيف لهما. طيب ده ده اسمه ايه؟ او لا. اولى. قال لي ومنع التضحية بالعمياء - [01:11:29](#)

قياسا على العوراء ايهما اولى بالحكم يعني اذا كانت العوراء التي ترى بعين واحدة لا تجزئ في الاضحية. يبقى من لا ترى بالعينين لا تجزئ من باب اولى. اولى. ومقطوعة الرجلين - [01:11:57](#)

قياسا على مقطوعة الازنين اذا كانت مقطوعة الازن لا تجزئ. يبقى مقطوعة الرجل لا تجزئ من باب ايه؟ اولى. المأخوذ بالاولى من نهى صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء - [01:12:12](#)

بالعوراء يعني اللي بيأثر بعين واحدة لا لا لا تجزئ يبقى التي لا ترى بالعينين التي هي العاملة لا تجزئ بما اولى. والعرجاء التي يعني لها رجل مصابة لا تجزئ فكيف بالمقصود - [01:12:26](#)

الرجل فاهم؟ اه. تبقى من باب اول والحديس برضك اه اه مقطوعة الازن. اذا كانت مقطوعة الازن لا توجد. دي بتجزئ. يبقى مقطوعة الرجل من باب اولى. نعم. والساني كما اللي هو على المساواة - [01:12:40](#)

الحاق الامة بالعبد في مسألة الشخص. مسألة الشخص والسرايا. اللي احنا خدناها. الشخص والسراي العبد والامانة في الرق سواء في في مسألة الشخص ومسألة السرايا وفي مسألة توصيف الحد على الامة. فينصب حد على - [01:12:57](#)

العبد ايضا لاستوائهما في معنى الرق قال من اعتق شخص له في عبد. نشرحه ولا شرحناه ماشي آآ من اعتق شركا له في عبد شخصا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل - [01:13:19](#)

ماشي؟ يعني ايه ده الحديث ده عشان تسألني فيه اسألني فيه. هم. نقرأ الحديث ده. من اعتق انا نصف العبد مسلا. من اعتق نصفا له في عبدي كما ومال يبلغ ثمن العبد. نعم. عنده مال - [01:13:37](#)

قوم عليه العبد قيمة عدل. نأتي بالخبراء ونقول له نصف هذا العبد يساوي كم الخبراء انا اصلها اقول نصف عزل العدل يساوي خمسين. انت تقول يساوي مئة الف آآ باي قول نأخذ؟ نأتي باهل الخبرة فنقول نصف هذا العبد كم يساوي؟ فيقول نصفه يساوي مثلا خمسين. فيقول تأخذ الخمسين والسلك كله حر - [01:13:55](#)

قوم عليه قيمة ايه؟ عدلي. عدلي. كما قلت لك. كيف يقوم؟ نأتي بالخبراء ويقولون نصف هذا العدل يساوي كذا. فاعطى شركاء حصصهم فهذا العبد انا لي فيه نصفه. وانتف لك فيه ربعه وهزا له فيه ربعه. فيقول هزا الربع يساوي خمسة وعشرين. والربع الاخر يساوي خمسة وعشرين - [01:14:18](#)

خز خمسة وعشرين وانت تخص خمسة وعشرين ويسأل العبد كله ايه حرا وعتق عليه العبد. ويبقى هو اعتق العبد كاملا. تمام كده؟ واضح الحديث؟ نعم. يعني الحديث لازم يأكل كل واحد نسيبه سهل. كل واحد ياخذ نصيبه - [01:14:43](#)

نحن عشرة اشتركنا في هذا العبد. نحن عشرة اشتركنا في هزا الاية؟ العبد. واه آآ اشتريناه حصصنا جميعا متساوية. انا اعتقت عشر العبد الذي املكه نأتي باهل الخبرة كم يساوي هذا العبد - [01:15:04](#)

يقولون هذا العدو يساوي مئة خلاص يبقى انا اعتقد قدر يساوي عشرة عشرة جنيها وكل واحد منكم له اعطي هزا عشرة وهزا عشرة وهزا عشرة قعدت اعطي تسعين لكل واحد منكم عشرة ويبقى كده ايه اعطيت كل الشركاء - [01:15:25](#)

حصصهم ويبقى انا اعتقت العبد كاملا. كاملا فجرى ذكر العبد والامان والامة بمعناه. فجرى ذكر العبد هذا الحديث قال من اعتق شخص له في عبد. نقول والامة مثله. والاية الكريمة قالت ايه؟ فان اتينا اي الائمة بفاحشة فعليه نصف معنى المحصنات من العذاب - [01:15:43](#)

ونحن نقول بالقياس والعبيد مثل الائمة مسل الائمة وكما في الحاق نجاسة الماء بصب البول من كوزه اللي احنا شرحناه بنجاستهم بالبول فيه ونحوه هزا يساوي زاك. آآ صب البول مساو للتبول في الماء - [01:16:08](#)

كلاهما يحصل منه النجاسة في الماء قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه فجمع فجمع البول في اناء وصبوه في الماء بمعنى البول فيه. يعني مساو له - [01:16:32](#)

وكالحاق البر في البر في الاية هو الحاق الارز بالبر اه. الاصل نعم وكالحاق الارز بالبر في الربا قال صلى الله عليه وسلم البر بالبر والارز في معنى البر والزبيب في معنى - [01:16:49](#)

التمر التمر. النبي قال لا تبيعوا البر بالبر وقال لا تبيعوا التمر بالتمر. نعم. فاقول الزبيب في معنى التمر. والارز في معنى البر وهم متساويين هزا مطعوم هزا؟ مطعون. مطعوم. السالس بقى - [01:17:17](#)

اللي هو الادنى كما في الحاق النبيز بالخمير في تحريم الشرب. وايجاد الحد آآ خلي بالك من حاجة انا عايز اتنبه عليه اتنبه لي قياس الارز بالمثل يتضح هذا المعنى. قياس الارز على البر. ده قياس ايه - [01:17:34](#)

قياس جلي. نعم. والقياس الجلي معين اولى ومساوي. يبقى هزا قياس جلي طب من اي نوع هو المساوي طب لماذا هو مساوي؟ قال لي لان القياس صحيح على اي وجه كانت العلة. لو قلت انا بقول الشافعي والعلة الطعم فالطعم موجود - [01:18:18](#)

البر وهو موجود في الارز اذا قلت العلة كما يقول المالكي الاقتيت والادخار الاختيات والادخار موجود في البر هو موجود في الارز. اذا قلت العلة كما يقول الحنفي الكيل والوزن في الكيل الوزن موجود في البر موجود في الارز. فالقياس على اي وجه - [01:18:39](#)

يتم فهذا يسمى قياس يساوي ويسمى قياس جل جل. القيس الادور بقى مقياس التفاحة للبر اذا كنت انت تقول بقول الشافعي الطعم الموجود في البر كالطعم الموجود في التفاح تماما بتمام ومساو له - [01:18:56](#)



والقياس على هذا الوجه يصح. قال لي بس لا يصح على قول الحنفي. فالكيل والوزن موجود في البر وليس موجودا في التفاح. في التفاح ولو قلت بقول المالكي فالأقياد والأدخار موجود في البر وليس موجود في - [01:19:17](#)

بالتفاح فيبقى قياس التفاح على البر قياس ادون. ليه قياس ادون؟ لانه لا يصح الا على احد التقديرات فقط. ولا يصح على كل التقديرات يبقى قياس المساواة يصح على كل التقديرات - [01:19:37](#)

قياس الادنى الادون يصح على احد التقديرات ولا يصح على جميعها بس يشترط عندي ايه؟ ان المعنى الذي هو علة لابد ان يوجد في الفرع على الاقل بنفس مقداره في الاصل او ازيد. ايوا - [01:19:53](#)

لكن لا يمكن ان يكون اقل بس طب لماذا جعلته ادون لماذا جعلته ادون قال لي لانه لا يصح الا على احد التقديرات. طب خليني بقى في الضوء ده اشرح المسال - [01:20:11](#)

اذا كانت العلة هي الاسكار في الخمر مطلق الاسكار فهذا قياس مساواة لماذا؟ لان الاسكار الموجود في الخمر موجود فيه النبيذ على قدر المساواة فهذا يسكر هذا يسكر. فهذا قياس مساواة بس على احد التقديرات فقط. لان في تقدير اخر يقول ان العلة هو - [01:20:24](#)

اسقاء الاسكار بقيد قومه في الخمر اسكار الخمر خاصة افهم هذا في احد الاقوال. نعم. او ممكن ممكن يحتمل هذا القول ان العلة هي اسكار. مش اي اسكار. نعم. الاسكار الموجود في الخمر. نعم - [01:20:46](#)

طب الاسكار اللي موجود في الخمر؟ موجود في الخمر ولا يوجد فيه؟ في غيره. في النميس وتبقى العلة قاصرة. نعم. يبقى يبقى آآ قياس النبيذ عن الخمر. قياس النبيذ على الخمر - [01:21:09](#)

اقول هذا قياس ادوية. ليه قياس ادون؟ لانه لا يصح الا على احد التقديرات. وهو اذا كانت العلة هي مطلق الاسكار فهذا مسكر وهذا مسكر. وحين ازن يكون مقياس المساواة. يعني العلة المشكلة مساواة. هنا العلة في الفرع مساوية للعلة - [01:21:22](#)

في الاصل لكن هذا على احد التقديرات فقط التقدير الاخر بعضهم يقول العلة في تحريم الخمر هو الاسكار الموجود في الخمر طب اذا كانت العلة الاسكان موجودة في الخمر يبقى حينئذ لا يصح الحاق النبيذ بالخمر - [01:21:40](#)

لان اسكار الخمر موجود في الخمر وليس موجودا فين يبقى ما هو القياس الادون هو ما يكون ما تكون العلة علة ما تكون العلة فيه او ما تتحقق فيه المساواة في العلة على احد التقديرات لا على كل التقديرات - [01:21:57](#)

هذا هو القيس الاول ما هو القيس الادون القياس الذي تتحقق فيه المساواة في العلة ولا يتحقق قياس بدون المساواة في العلة. لان احنا عرفنا القياس اصلا بانه ايه؟ مساواة الفرع للاصل في علة الحكم. نعم - [01:22:22](#)

لا قياس بدون مساواة في العلة طب المسوى في العلة تحققت ايه لو تحققت في كل التقديرات يبقى هذا القياس ايه؟ الجلي. اما ان يكون اولى واما ان يكون مساو - [01:22:38](#)

طب اذا تحققت المساواة على احد التقديرات لا على كل التقديرات قال لي هذا يسمى قياس الادود. بس المساواة ايضا فيه ايه متحقة بس على تقدير واحد او على احد التقديرات لا على كل التقديرات - [01:22:52](#)

والسالم كما في الحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب. المعنى اللي انا قلته لك ده معنى دقيق جدا. دقيق يعني ايه اشد علي اه معنى ادود لان هقول لك اه انا هقول لك هسالك وانت دلوقتي وانت هتجاوب. هقول لك القياس الاعلى القياس الاولى ان - [01:23:09](#)

يكون ان تكون العلة في الفرع اقوى منها في الاصل تمام كده؟ طب والقياس المساوي ان تكون العلة في الفرع مساوية للعلة في الاصل. طب تلقائيا بقى لما يقول لك القياس الادون - [01:23:29](#)

هتقول لي ان تكون العلة في الفرع اضعف منها في الاصل. هل هذا غلط. ما هي لو لو لم تتحقق المساواة لا يكون قياس فهمت اللي انا اقصد آآ يا ايوب؟ نعم فهمت. لو قلت لك آآ لو قلت لك اولى - [01:23:46](#)

هتقول العلة في الفرع اقوى. لو قلت لك مساوي هتقول العلة في الفرع مساوية للعلة في الاصل. اعلى ومساوي وادول. اول ما يقول لك هتقول ايه؟ العلة في الفرع اضعف. لا لو كانت اضعف يبقى يمتنع القياس. وتقريب ان الشيخ وقع في الكلام دوت. هم -

هو يكون وقع في الكلام ده. هي لو لو اقل يبقى لاقياس. هل هناك مسال له شيخ؟ ايه؟ مسال له؟ انا اتيت بالمسال. هذا القناعة الحاق النبي. اه لا المسال اللي انا قلت لك اوضح - [01:24:24](#)

الادون تعريف القياس الادون بقى اللي انت عايز تكتبه. ان تتحقق ان تتحقق المساواة في العلة ان تتحقق المساواة في العلة لازم مساواة والا لا يكون قياس بتتحقق المساواة في العلة على احد التقديرات. انت تحقق العلة دي. ان تتحقق المساواة في العلة على احد التقديرات لا على كل التقديرات - [01:24:37](#)

مم انا احد التقديرات لا على جميعها زي مسألة البرج يا مولانا مقاس التفاحة للمر تتحقق فيه المساواة؟ تتحقق في في ولا تتحقق في الاختيارات والادخار؟ نعم ولا مش في احتمال ان هي تكون التقوى؟ نعم. كما قال الشافعي او الاختيار والادخار كما قال المالكي. او آ الكيل الولد قال الحنفي - [01:25:01](#)

في سلاس احتمالات. عليه الصلاة والسلام. المساواة اللي هي القياس لا تتحقق الا على كلام الشافعي فقط. نعم. ولا تتحقق على كلام المالكي. والحنفي. يبقى ده قياس اجود. طب قياس الارز على البر - [01:25:31](#)

الشافعي يقول به والملك يقول به والحنفي يقول به. لان فيه يتعاقب. كل المعاني موجودة. اذا كانت الكيل والوزن فكل منهما مكيل موجود اذا كانت الطعن فكل منهما مطعون. اذا كانت الياه؟ الاختيار والادخار في كل منهما وقتا مدخر. قال لي ده يسمى قياس مساواة - [01:25:45](#)

لان المساواة حصيلة على كل التقديرات الشيخ هذا يكونوا التحقق بسبب هذا القياس الادنى سحب. ايه؟ ادوني. ادوية. ادون قياس ادون. ادول اه طب لو فرضنا يا يا شيخ ريناد - [01:26:06](#)

وانت راجل اصولي قديم ان المعنى في الفرع اضعف من المعنى في الاصل ماذا نضع المعنى في الفرع العلة في الفرع اضعف منها في الاصل يبقى لا قياس لان القياس هو المساواة ولا مساواة - [01:26:31](#)

والسالس كما في الحاق النبيز بالخمير في تحريم الشروب وايجاب الحد لو كان فعلها هي مطلق الاسكار ما انا عندي في احتماليين يا مولانا. ان العلة تكون مطلق الاسكار. وفي احتمال ان تكون الاسقار - [01:26:49](#)

اسكار الخمر ازكار ازكار القيد الكونية في الخمر والله على التقدير الاول يصح القياس وعلى التقدير الساني لا يصح القياس فيكون هذا من قبيل القياس والاول والثاني ايه هو الاول والساني - [01:27:14](#)

اللي هو الاول والمساوي. مختلف في كونهما او من دلالة اللفظ والسالس لا خلاف فيه لا الكلام ده مش صحيح. ما هو الاول والثاني خلي بالك من حاجة في آ هو الكلاب ده جاي منين؟ انا لما باجي اشرح لك مفهوم الموافقة يا مولانا - [01:27:29](#)

في مفهوم الموافقة فبقول قال الله تعالى فلا تقل لهما اف. وهذا اللفظ يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف. آ ويدل بمفهوم متفق على تحريم الضم. وهذا يسمى مفهوم موافقة اولي. واقول لك يوجد مفهوم موافقة مساوي كقوله تعالى - [01:28:00](#)

لا تكونوا مال اليتيم ويبقى هو حرم اكل مال اليتيم بالمنطوق وحرم اتلاف اه احراق مال اليتيم بمفهومين موافق المساوي هذه الامثلة الان اذكرها في مفهوم الموافقة الاولى والمساوي. واذكرها في القياس - [01:28:20](#)

الجلي اللي هو الاولى مساوي. فهل هذا من باب الدلالة اللفزية ولا من باب الدلالة القياسية هل هذا من قبيل دلالة اللفز والاستدلال باللفز ولا بقبيل الاستدلال؟ القياس اه على كل دي بقى بعضهم ياكل دلالات لفظية وبعضهم يقول دلالاته. قياسية. قياسية. قياسية - [01:28:38](#)

يعني هل الاستدلال على حرمة التأفيف الاسلام على حرمة الضرب بقوله تعالى فلا تقول لهما اف من باب الاستدلال بمفهوم اللفظ وهي دلالة لفظية ولا هذه دلالة استهلاك بالقياس بعضهم يقول وبعضهم يقول هذا استدلال باللفظ - [01:29:07](#)

ماشي؟ طب خلاص احنا نشرح كلام الشيخ على كده. بيقول الاول والساني هو طبعا الكلام ده انا مش موافق عليه اوي. الكلام ده يذكر فين ده مفهوم الموافقة هل في مسألة الضرب والتأفيف واكل مال يتم احراق من اليتيم؟ هل هذا سبت باللفظ لا بالقياس؟ بس

وبطريق الاستدلال - [01:29:31](#)

باللفظ من طريق المفهوم. يبقى دلالة لفظية تمام كده آآ ما نحن فيه آآ يعني انا في باب في باب المفهوم الموافقة بفي باب مفهوم الموافقة اقول اختلفوا فبعضهم قال ان هذه الدلالة - [01:30:01](#)

لفظية واستدلال باللفظ وبعضهم يقول ان هذا من قبيل القياس لكن هنا لا اقول هذا الكلام. ليه؟ مش لازم تقراه بس نقف عند القسم الساني. نعم. آآ ليه؟ بس انا عايز اوضح المعنى ده. هو معنى برضك جيد - [01:30:22](#)

في فرق بين العلة في باب القياس وبين المعنى اللي هو في باب المفهوم. ده غير ده. الشيخ خلط بين البابين. ده غير ده في دلالة المفهوم المعنى متبادر الى الازهان. المعنى متبادر الى الابه؟ الى الازهان. بحيس انك من اهل الاجتهاد او من غير اهل - [01:30:44](#) بتدرك المعنى يعني انت دلوقتي من اهل الاجتهاد. وانت لست من اهل الاجتهاد. فيقول لك قال الله تعالى فلا تقل له اف. مازا تقول في ضرب الوالدين؟ تقول حرام. حرم التأفيف في بقى - [01:31:09](#)

لابد ان يحرم الضرب. فهمته انت من اهل الاجتهاد. هو انت ما دام حرم التأفيف يبقى لابد ان يكون قد حرم الضرب. الضرب. انت فهمت ايه فهمت ذلك دون ان تكون من اهل - [01:31:23](#)

الاجتهاد. يبقى مفهوم الموافقة هو مفهوم الموافقة الاولى والمساوي يدركه المجتهد وغير المجتهد لكن القياس الجلي سواء كان اولي او مساوي لا يستطيع ان يجريه الا المجتهد. لا يستطيع ان يجريه الا الابه - [01:31:38](#)

المجتهد لان هو اولي يحتاج ان يقف على العلة. يحتاج ان يقف على العلة. طب العلة هي المذكورة ولا في قيود اخرى تضاف اليها وبعد ان ينتهي من الوقوف على العلة - [01:31:56](#)

يتحقق من وجودها فيلم فرع. طب هل توجد موانع في الفرع تمنع من القياس هل توجد موانع في الاصل تمنع من القياس هل العلة الموجودة هذه؟ علة صحيحة ولا يرد عليها النقد - [01:32:09](#)

بعد اجراء كل هذه العملية يقول هذا قياس جلي اولي او قياس جلي مساوي. بعد الوقوف على العلة وهذا لا يتمكن منه يقول الا المجتهد. المجتهد. يبقى فيه فرق ولا ما فيش فرق؟ فيه فرق كبير. يعني قياس البر قياس البر الارز على البر - [01:32:23](#)

هذا لا لو قلت لك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر هل تفهم انت منه حرمة التفاضل في بيع الارز بالارز لكن لما كنت لا تقل لهم اف - [01:32:44](#)

قلت قلت ايه ولا تضربهم يبقى آآ المسألة في مفهوم الموافقة قريبة. يدركها المجتهد وغير المجتهد. المسألة في باب القياس حتى ولو كان من الجري لا يستطيع ان يجري القياس الجلي الا المجتهد - [01:32:57](#)

والقياس المساوي لا يستطيع ان يجريه الا المجتهد لو كنت لو قلت للرجل العامي قلت له قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر لا يجوز بيعه. طب والارز؟ لا اعرف. الزرة - [01:33:13](#)

طب التفاح؟ طب الخضروات فاهم؟ نعم فيبقى انت كده فهمت ان الكلام دوت ليس محله غنى. هذا يذكر في باب المفهوم. يذكر في باب مفهوم مقبول شباب المفهوم افهم بس الحجة ديت - [01:33:29](#)

في باب المفهوم بعضهم قال الذي تذكرونه على انه دلال دلالة لفظ لأ ده هذا قياس لكن هنا نقول لا في قياس جلي لا يستطيع ان يجريه الا المجتهد. وقياس مساوي لا يستطيع ان يجريه الا المجتهد. بخلاف الامر في مفهوم الموافقة - [01:33:50](#)

آآ الاولى والمساوي هذا يدركه المجتهد غير المجتهد الاول والثاني مختلف في كونهما قياسا. لان بعضهم يقول ده دلالة ايه؟ لفظ او من دلالة اللفظ. بعضهم مختلف في طريق ياسر او من دلالة لفظ. والثالث - [01:34:08](#)

لا خلاف فيه. لا خلاف انه من باب الابه؟ الخياسة. لا له من باب القياس - [01:34:27](#)